

خدمات الأراضي والوحدات الصناعية

0

١ - طلب تخصيص قطعة أرض صناعية بناء على طلب المستثمر لإقامة مشروع صناعي أو التوسيع فيه

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمستثمرين الراغبين في تخصيص قطعة أرض صناعية طبقاً للقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٠٠ لسنة ٢٠٢١.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. طلب مقدم من المستثمر برسم السيد رئيس الهيئة على أن يتضمن الطلب نبذة عن المشروع وحجم الإستثمارات بالجنيه المصري، ونوع المشروع من حيث حداثته أو كونه توسيع لنشاط قائم بالفعل، وكذا توضيح (الغرض والمساحة والمكان) الخاصين بالمشروع الذي يرغب المستثمر في إقامته.
٢. مستخرج السجل التجاري (حديث وساري ثلاثة شهور على الأقل).
٣. صورة من بطاقة الرقم القومي لطالب التخصيص على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٤. صورة البطاقة الضريبية سارية.
٥. صورة من عقد الشركة وكافة تعديلاته (إن وجدت) وصحيفة الشركات.
٦. دراسة جدوى فنية وإقتصادية ومالية للمشروع المزمع إقامته على قطعة الأرض محل طلب التخصيص، موضحاً بها كافة البيانات والمستندات المطلوبة على النحو المبين بالنموذج الإسترشادي لإعداد دراسات الجدوى المعلنة من الهيئة.
٧. توكيل حديث وساري مسجل/مشهر بالشهر العقاري حتى سنة ماضية (في حالة تقديم الطلب بواسطة وكيل) على أن يتضمن تصريح من الممثل القانوني للشركة بصفته القانونية للوكيل بالتعامل مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية في شأن تخصيص الأرض، وفي حالة تقديم توكيل صادر من الخارج يتم توثيق التوكيل بسفارة جمهورية مصر العربية وإشهاره داخل الجمهورية (يصرح للوكيل التعامل على طلب واحد فقط).
٨. (في حالة التفويض) يشترط أن يكون التفويض لم يمضى على إستخراجه أكثر من شهر ميلادي، ويجب أن يكون صادر من الممثل القانوني للشركة على أن يتضمن الحق في التعامل مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية في تخصيص الأرض وثبتت عليه صحة توقيع بنكي.
٩. صورة من رخصة التشغيل وسجل صناعي ساري للمشروع القائم في مجال الإنتاج (في حالة التوسعات) وأن يكون الطلب مقدم من المالك الأصلي للأرض.
١٠. بالإضافة إلى أي مستندات أخرى توضيحية تطلبها الهيئة من مقدم الطلب

التكاليف المعيارية

- ٠. قيمة كراسة الشروط المثبت على غلافها.
- ٠. قيمة التكاليف المعيارية نظير فحص ودراسة الطلب، والمحددة بقرار مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة للسادة المستثمرين الصناعيين.



خمسة عشر يوماً.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٢ - طرح الأرضى لإقامة مشروعات صناعية (من خلال الخريطة الصناعية)

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمستثمرين الصناعيين الراغبين فى الحصول على قطعة أرض لإقامة مشروع صناعى من خلال الموقع الالكترونى www.investinegypt.gov.eg.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. كراسة الشروط.
٢. سجل تجاري حديث وساري لمدة ٣ شهور صادر بتاريخ لاحق لتاريخ الطرح، أو مستخرج حديث وساري منه.
٣. صورة بطاقة الرقم القومى لطالب التخصيص على أن تكون سارية.
٤. صورة بطاقة ضريبية سارية (إن وجدت).
٥. صورة عقد الشركة وكافة تعديلاته أو صحيفه الشركات فى حالة شركات الأموال (إن وجد).
٦. دراسة جدوی فنية واقتصادية ومالية معتمدة للمشروع المزمع إقامته على قطعة الأرض محل طلب التخصيص من مكتب محاسبة، موضحاً بها كافة البيانات والمستندات المطلوبة على النحو المفصل بكراسة الشروط على أن تتضمن كشف حساب بنكى للشركة، والميزانيات، Iscore.
٧. توكيل حديث وساري مسجل / مُشهر بالشهر العقارى حتى سنة ماضية - فى حالة تقديم الطلب بواسطة وكيل - على أن يتضمن موافقة صاحب الشأن بصفته القانونية بالشركة للوكليل بالتعامل مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية فى شأن تخصيص قطعة الأرض، وفي حالة تقديم توكيل صادر من الخارج يتم توثيق التوكيل بسفارة جمهورية مصر العربية، وإشهاره داخل الجمهورية (يصرح للوكليل التعامل على طلب واحد فقط).
٨. يشترط فى حالة التفويض عدم مرور أكثر من ٣٠ يوماً ويجب أن يكون صادر من الممثل القانونى للشركة على أن يتضمن الحق فى التعامل مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية فى تخصيص قطعة الأرض وثابت عليه صحة توقيع بنكى.
٩. فى حالة التوسعة يشترط تقديم سجل صناعى سارى للمشروع الصناعى محل التوسع.
١٠. صورة من سجل صناعى سارى للمشروع القائم فى مجال الإنتاج (فى حالة التوسعة) وأن يكون الطلب مقدم من المالك الأصلى للأرض.
- بالإضافة إلى أي مستندات أخرى تنص عليها كراسة الشروط

التكاليف المعيارية

- قيمة كراسة الشروط المثبت على غلافها والمعلن وقت الطرح.
- قيمة التكاليف المعيارية نظير فحص ودراسة الطلب، والمحددة بقرار مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة للسادة المستثمرين الصناعيين.
- قيمة جدية الحجز والتى يتم تحديدها بكراسة الشروط الخاصة بالطرح.
- كافة التكاليف المعيارية المذكورة بعاليةه يتم سدادها الكترونياً من خلال موقع خريطة الاستثمار الصناعي www.investinegypt.gov.eg.



ثلاثون يوماً من تاريخ ورود الرأى الفنى الخاص بالطلب.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٣- التظلم على نتيجة الطرح (تخصيص الأرض)

إسم الخدمة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمستثمرين الصناعيين الراغبين في التظلم من إستبعاد طلبات تخصيص أرض لهم من الطرح.

نموذج الخدمة يداره التخصيص (يتم إستلامه مجاناً من وحدة الخريطة الاستثمارية).

قيمة التكاليف المعيارية نظير فحص ودراسة الطلب، والمحددة بقرار مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة لسادة المستثمرين أو المعلن عنها بكراسة الشروط .



خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إنتهاء سماع لجنة التظلمات للأطراف وتقديم وجهات نظرهم على أن يقدم التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار لجنة البت في المُتظلم منه، أو العلم به بحسب الأحوال.

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

٤- طلب تخصيص وحدة صناعية

إسم الخدمة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمستثمرين الصناعيين الراغبين في تخصيص وحدة/ وحدات صناعية لهم لإقامة مشروع صناعي طبقاً للإعلان وكراسة الشروط.

• إيصال سداد قيمة كراسة الشروط.

• اصل كراسة الشروط ممهورة بالتوقيع عليها.

• التقدم بكافة المستندات الموضحة بكراسة الشروط.

• إيصال سداد قيمة التأمين المطلوب لتأصيص الوحدة/ الوحدات.

المستندات المطلوبة

التكاليف المعيارية

• قيمة كراسة الشروط المثبت على غلافها والمعلن وقت الطرح.

• مقابل تأمين حجز الوحدة (يخصم من قيمة الوحدة في حالة البيع، ويعد مبلغ تأمين في حالة الإيجار).



ثلاثون يوماً من تاريخ ورود الرأى الفني الخاص بالطلب.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٥- طلب مد مهلة لاستكمال سداد ربع ثمن الأرض

إسم الخدمة

تقديم هذه الخدمة حال رغبة المستثمر الصناعي في تمديد مهلة استكمال ربع ثمن الأرض (عند الموافقة على إتاحتها) وبعد أقصى شهر واحد فقط يبدأ من تاريخ إنتهاء مهلة الاستيفاء المحددة بخطاب الإتحاد.

وصف الخدمة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم الحصول عليه من خلال شباك الخدمة).
٢. صورة من خطاب الإتحاد.
٣. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٤. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من السجل التجاري أو مستخرج منه (الأصل للإطلاع).

المستندات المطلوبة

قيمة التكاليف المعيارية المحددة بقرار مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة للمستثمرين.

التكاليف المعيارية



ثلاث أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٦- طلب الإعتذار عن طلب تخصيص قطعة أرض/ وحدة صناعية

إسم الخدمة

تقديم هذه الخدمة حال رغبة المستثمر الصناعي إلغاء طلب التخصيص المقدم منه لتخصيص قطعة أرض/ وحدة صناعية قبل صدور قرار من لجنة البت في طلب التخصيص محل الإعتذار.

وصف الخدمة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم الحصول عليه من خلال شباك الخدمة).
٢. إيصال سداد مقدم الحجز.
٣. أصل توكيل خاص يذكر فيه الحق للوكييل التقدم للحصول على تلك الخدمة.
٤. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من السجل التجاري أو مستخرج منه (الأصل للإطلاع).

المستندات المطلوبة

بدون تكاليف معيارية.

التكاليف المعيارية



خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٧ - طلب مد مهلة إستلام قطعة الأرض/ الوحدة الصناعية المخصصة

إسم الخدمة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة حال رغبة المستثمر الصناعى مد مهلة استلام قطعة الأرض/ الوحدة الصناعية بعد استيفاء الإشتراطات المالية المطلوبة منه والموافقة على التخصيص، وبحد أقصى ٦٠ يوماً من تاريخ نهاية المهلة الأصلية والمحددة بإخطار التخصيص.

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة موضح به عدد الأيام المطلوبة على أن تكون المدة المطلوبة ٦٠ يوماً بحد أقصى من تاريخ نهاية المهلة الأصلية (يتم الحصول عليه من خلال شباك الخدمة)
٢. صورة من إخطار التخصيص المرسل للمستثمر (الأصل للإطلاع).
٣. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٤. صورة من بطاقة الرقم القومى لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من السجل التجارى أو مستخرج منه (الأصل للإطلاع).

قيمة التكاليف المعيارية المحددة بقرار مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة للمستثمرين.

التكاليف المعيارية

٣ أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

إسم الخدمة

وصف الخدمة

تقديم هذه الخدمة لإثبات تاريخ إستلام قطعة الأرض لدى الهيئة وبداية إحتساب البرنامج الزمني الخاص بالعميل.

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم الحصول عليه من خلال شباك الخدمة).
٢. صورة من إخطار التخصيص (الأصل للإطلاع) .
٣. صورة من محضر الإستلام (الأصل للإطلاع) .
٤. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من بطاقة الرقم القومى لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٦. صورة من السجل التجارى أو مستخرج منه (الأصل للإطلاع).

بدون تكاليف معيارية.

التكاليف المعيارية

لا يوجد .

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٩ - طلب الحصول على صورة طبق الأصل من محضر استلام الأرض/ الوحدة الصناعية

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمستثمرين الراغبين في الحصول على صورة طبق الأصل من محضر الإستلام الخاص بالقطعة/ الوحدة الصناعية التي تم تسليمها من خلال الهيئة العامة للتنمية الصناعية.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. طلب كتابي مقدم من المستثمر يفيد رغبته في الحصول على الخدمة.
٢. إيصال سداد التكاليف المعيارية نظير الحصول على الخدمة.
٣. صورة من محضر الاستلام المراد الحصول على صورة طبق الأصل منه (إن وجد).
٤. أصل محضر فقد لمحضر الإستلام من قسم الشرطة المختص.
٥. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٦. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٧. صورة من السجل التجاري أو مستخرج منه (الأصل للإطلاع).

قيمة التكاليف المعيارية المحددة بقرار مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة للسادة المستثمرين.

التكاليف المعيارية



ثلاث أيام عمل من تاريخ إستيفاء التكاليف المقررة.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

١٠ - طلب اعتذار عن استكمال المشروع بعد تخصيص الأرض/ الوحدة الصناعية

إسم الخدمة

تخدم هذه الخدمة حال رغبة المستثمر الإعتذار عن استكمال المشروع بعد التخصيص سواء كان محل المشروع قطعة أرض أو وحدة صناعية .

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم استلامه مجاناً من شباك الخدمة).
٢. صورة من محضر الاستلام (الأصل للإطلاع).
٣. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٤. صورة من الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية(الأصل للإطلاع).
٥. صورة من السجل التجاري أو مستخرج (الأصل للإطلاع).

بدون تكاليف معيارية.

التكاليف المعيارية



٧ أيام من تاريخ إفادة جهة الولاية برد القطعة.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

١١ - مهلة استخراج رخصة البناء / تنفيذ الأساسات الإنسانية

وصف الخدمة

يتم تقديم هذه الخدمة حال تخطي المستثمر لأحد بنود البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع الخاصة بمرحلة (استخراج رخصة البناء - تنفيذ الأساسات الإنسانية) وحال رغبته في تمديد مهلة إستخراج رخصة البناء أو تنفيذ الأساسات الإنسانية بحد أقصى ١٨ شهر للمرحلتين معاً تبدأ من تاريخ الاستلام وذلك تيسيراً من الهيئة وكحل بديل عن الغاء التخصيص.

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يمكن الحصول عليه مجاناً من شباك الخدمة).
٢. صورة من رخصة البناء إن وجدت (الأصل للإطلاع).
٣. صورة من محضر الإستلام (الأصل للإطلاع).
٤. صورة من آخر خطاب صادر من الهيئة (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من توكيلاً لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٦. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٧. صورة السجل التجاري أو مستخرج منه (الأصل للإطلاع).

التكاليف المعيارية

قيمة التكاليف المعيارية نظير المهلة عن كل شهر، والمحددة بالقرار الإداري الخاص بالحصول على الخدمة (٦ شهور لمرحلة رخصة البناء - ٦ شهور لمرحلة الأساسات).

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

ثلاث أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

١٢ - التقدم بمستندات إثبات الجدية لمراحل البرنامج الزمنى والإفراج عن الضمان المالي (إن وجد).

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة عند رغبة المستثمر التقدم بمستند إثبات الجدية طبقاً لمراحل البرنامج الزمنى لكل من الأراضي والوحدات الصناعية والإفراج عن (جزء / كل) من قيمة الضمان المالى للأراضى الصناعية (إن وجد).

وصف الخدمة

١. نموذج طب الخدمة (يتم الحصول عليه مجاناً من شباك الخدمة).
٢. صورة من محضر الإستلام (الأصل للإطلاع).
٣. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٤. صورة من بطاقة الرقم القومى لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٥. صورة السجل التجارى أو مستخرج منه (الأصل للإطلاع).
٦. المستندات الدالة على إثبات الجدية طبقاً للمرحلة المنفذة من البرنامج الزمنى (رخصة بناء - طلب معاينة أساسات - طلب معاينة انشاءات/ فى حالة الأراضى الصناعية)، (رخصة تشغيل سجل صناعى/ لكل من الأراضى والوحدات الصناعية). (الأصل للإطلاع)
٧. صورة من آخر خطاب صادر لقطعة/ الوحدة (إن وجد).

المستندات المطلوبة

- ٠ قيمة التكاليف المعيارية نظير المعاينة، والمحددة بالقرار الإدارى الخاص بالحصول على الخدمة.
- ٠ بالإضافة إلى التكاليف المعيارية المقررة عن فترة التأخير (إن وجدت)، والمحددة بالقرار الإدارى الخاص بالحصول على الخدمة.

التكاليف المعيارية

سبعة أيام من تاريخ استيفاء كافة الإجراءات .

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

١٣ - التظلم من قرار إلغاء تخصيص أو فسخ عقد الأرض/ الوحدة الصناعية

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة عند رغبة المستثمر في التظلم من قرار إلغاء التخصيص الصادر من إحدى اللجان المختصة، أو فسخ عقد الأرض/ الوحدة الصناعية.

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم الحصول عليه مجاناً من شباك الخدمة).
٢. صورة من خطاب إلغاء التخصيص الصادر لقطعة/ الوحدة.
٣. صورة من محضر الإستلام (الأصل للإطلاع).
٤. صورة من رخصة البناء (إن وجدت) في حالة الأراضي الصناعية (الأصل للإطلاع).
٥. المستند الدال على إثبات الجدية طبقاً لمرحلة البرنامج الزمني إن وجد (رخصة تشغيل بنظام المسبق - سجل صناعي دائم - سجل مشروط مع معاينة القطعة - رخصة إخطار مع معاينة القطعة - آخر مهلة حصلت عليها القطعة/ الوحدة الصناعية في حالة عدم إثبات الجدية) والذي بموجبه يتم تقديم التظلم.
٦. صورة من توكييل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٧. صورة من الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٨. صورة السجل التجاري أو مستخرج منه (الأصل للإطلاع).

بدون تكاليف معيارية.

التكاليف المعيارية

ثلاث أيام عمل من تاريخ البت بالتظلم من قبل اللجنة المختصة وإعتمادها من السلطة المختصة.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٤ - تعديل البرنامج الزمنى لقطع الأرضى الصناعية

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمستثمر حال انتهاء المدة الأصلية الخاصة بثبات الجدية على الأرض (٣ سنوات) من تاريخ الإسلام ولرغبة المستثمر في الحصول على مهلة لاستئناف التعامل على الأرض وإستكمال ثبات الجدية عليها وتكون بحد أقصى ١٢ شهراً تبدأ من تاريخ سداد التكاليف المعيارية نظير الخدمة.

وصف الخدمة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم الحصول عليه مجاناً من شباك الخدمة - مرفق رقم «١٢»).
٢. صورة محضر الإسلام (الأصل للإطلاع).
٣. صورة إخطار التخصيص (الأصل للإطلاع).
٤. صورة رخصة البناء وفيما يخص الطلبات الخاصة بمحافظة أسيوط ف يتم المطالبة برخصة البناء حال تخصيص الأرض بعد عام ٢٠٠٣ (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٦. صورة من الرقم القومى (سارية) لمقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٧. صورة من عقد الشركة المخصص لها وتعديلاته إن وجدت والسجل التجارى سارى لم يمر على تاريخ النسخة المقدمة منه ثلاثة أشهر (الأصل للإطلاع).
٨. فى حالة الأفراد وجود سمة تجارية للمنشأة يتم التقدم بسجل تجاري سارى لم يمر على تاريخ استخراج النسخة المقدمة منه ثلاثة أشهر.
٩. فى حالة وفاة صاحب المنشأة يلتزم مقدم الطلب بتقديم إعلام شرعى وشهادة الوفاة وتوكيلاً من جميع الورثة أو حضورهم بأنفسهم للتوقيع أمام الموظف المختص.

المستندات المطلوبة

قيمة التكاليف المعيارية المحددة بقرار مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة للسادة المستثمرين.

التكاليف المعيارية

- مخاطبة جهة الولاية خلال ٣ أيام لموافقتنا باستعلام عقارى عن القطعة.
- العرض على اللجنة المختصة خلال ٧ أيام عمل من رد جهة الولاية (من تاريخ ورود الإستعلام العقارى مستوفياً لكافة البيانات والمستندات المطلوبة) ومخاطبة المستثمر بقرار اللجنة.
- يتم مخاطبة المستثمر بالمهلة الممنوحة بعد سداد التكاليف المعيارية خلال ٣ أيام عمل.

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

ملحوظة: يلتزم المستثمر بالتقديم بتظلم منفصل من قرار الغاء التخصيص إلى لجنة التظلمات المشتركة حال كون القطعة ملغى تخصيصها كشرط لقبول طلب استئناف التعامل.

١٥ - تعديل البرنامج الزمنى للوحدات الصناعية

إسم الخدمة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمستثمر حال إنتهاء المدة الأصلية الخاصة بإثباتات الجدية على الوحدة الصناعية.

ال المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم الحصول عليه مجاناً من شباك الخدمة - مرفق رقم «١٣»).
٢. صورة محضر الإسلام، عقد الإيجار في حالة التخصيص بنظام الإيجار (الأصل للإطلاع).
٣. صورة من عقد الشركة المخصص لها والسجل التجاري والتعديلات في حالة وجودها (الأصل للإطلاع).
٤. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٦. خطاب تقنين للوحدات الصناعية صادر من جهاز مدينة السادس من أكتوبر (بالنسبة للوحدات الصناعية الكائنة داخل المجمعات الصناعية بمدينة السادس من أكتوبر).

التكاليف المعيارية

قيمة التكاليف المعيارية المحددة بقرار مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة للمستثمرين.

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

- مخاطبة جهة الولاية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب لموافقتنا باستعلام عقاري عن الوحدة (في حالة إذا ما كانت الوحدة الصناعية المراد استئناف التعامل عليها ليست بولاية الهيئة).
- العرض على اللجنة المختصة خلال ٧ أيام عمل من تاريخ إستيفاء الطلب لكافة البيانات والمستندات المطلوبة (ورود الاستعلام العقاري من جهة الولاية مستوفياً لكافة البيانات والمستندات المطلوبة).
- مخاطبة المستثمر بقرار اللجنة خلال ثلاثة أيام من إعتمادها.
- مخاطبة المستثمر بالمهلة المنوحة بعد سداد التكاليف المعيارية نظير المهلة الإضافية المطلوبة خلال ٣ أيام عمل.

ملحوظة: يلتزم المستثمر بالتقديم بتظلم منفصل من قرار الغاء التخصيص الى اللجنة المختصة حال كون الوحدة ملغى تخصيصها وتتبع هيئة المجتمعات العمرانية كشرط لقبول طلب استئناف التعامل.

١٦ - ضم قطعة أرض أو أكثر

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة حال رغبة المستثمر المخصص له قطعتين أو أكثر متلاصقين بضمهم ليصبحوا قطعة واحدة بمحضر إستلام واحد وباجمالى مساحة واحدة وبنشاط إحدى القطع المراد ضمها.

وصف الخدمة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم الحصول عليه مجاناً من شباك الخدمة).
٢. صورة محضر الإستلام للقطع المطلوب ضمها على أن يكونوا بذات الاسم والكيان القانوني والسمة التجارية (الأصل للإطلاع).
٣. صورة إخطار التخصيص للقطع المطلوب ضمها على أن يكونوا بذات الاسم والكيان القانوني والسمة التجارية (الأصل للإطلاع).
٤. صورة رخصة البناء على أن يكونوا بذات الاسم والكيان القانوني والسمة التجارية (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من خطاب إلغاء التخصيص (إن وجد).
٦. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٧. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٨. صورة من عقد الشركة المخصص لها والسجل التجارى والتعديلات فى حالة وجودها (الأصل للإطلاع).
٩. صورة من رخصة التشغيل (مسبق - بالإخطار) أو السجل الصناعى أو خطاب آخر مهلة ممنوعة للقطع (إن وجد - الأصل للإطلاع).

المستندات المطلوبة

قيمة التكاليف المعيارية المحددة بقرار مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة للسادة المستثمرين.

التكاليف المعيارية

- مخاطبة جهة الولاية خلال ٣ أيام لموافقتنا باستعلام عقارى للقطع المراد ضمها.
- العرض على اللجنة المختصة خلال ٧ أيام عمل من رد جهة الولاية (من تاريخ ورود الاستعلام العقارى مستوفياً لكافة البيانات والمستندات المطلوبة).
- مخاطبة المستثمر بقرار اللجنة خلال ٣ أيام عمل بعد اعتماد اللجنة.

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

ملحوظة: يتلزم المستثمر بالتقديم بتظلم منفصل من قرار الغاء التخصيص الى لجنة التظلمات المشتركة حال كون القطعة ملغى تخصيصها كشرط لقبول طلب الضم.

١٧ - ضم وحدة صناعية أو أكثر

وصف الخدمة

تقديم هذه الخدمة حال رغبة المستثمر والمخصص له وحدتين متلاصقين أو أكثر بضمهم (باستثناء الوحدات التابعة للجهاز التنفيذي) ليصبحوا كوحدة واحدة بمحضر استلام واحد وكيان قانوني واحد وبنشاط إحدى الوحدتين.

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم الحصول عليه مجاناً من شباك الخدمة).
٢. صورة من إخطار تخصيص ومحضر الإستلام للوحدات المطلوب ضمها على أن تكون بذات الاسم والكيان القانوني والسمة التجارية ونظام التعاقد تملك/ إيجار (الأصل للإطلاع).
٣. صورة من توكييل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٤. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من عقد الشركة المخصص لها والسجل التجاري والتعديلات في حالة وجودها (الأصل للإطلاع).
٦. صورة من رخصة التشغيل (مبق - بالإخطار) أو سجل صناعي دائم أو صورة من خطاب المهلة المنوحة للوحدات المراد ضمها (الأصل للإطلاع).

التكاليف المعيارية

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

- مخاطبة جهة الولاية خلال ثلث أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب لموافقتنا باستعلام عقارى عن الوحدات المراد ضمها.
- العرض على اللجنة المختصة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ ورود الاستعلام العقارى مستوفياً لكافة البيانات والمستندات المطلوبة.
- مخاطبة المستثمر بقرار اللجنة خلال ثلاثة أيام بعد إعتمادها.

ملحوظة: يتلزم المستثمر بالتقديم بتظلم منفصل من قرار الغاء التخصيص إلى اللجنة المختصة حال كون الوحدة ملغى تخصيصها و تتبع هيئة المجتمعات العمرانية كشرط لقبول طلب الضم.



اسم الخدمة

١٨ - تنازل عن قطعة أرض صناعية

وصف الخدمة

تقديم هذه الخدمة للمستثمر الصناعي حال رغبته في التنازل عن قطعة الأرض المخصصة له.

المستندات المطلوبة



١. نموذج طلب الخدمة (يمكن الحصول عليه مجاناً من شباك الخدمة).
٢. صورة محضر الإستلام (الأصل للإطلاع).
٣. صورة إخطار التخصيص (الأصل للإطلاع).
٤. صورة رخصة البناء (الأصل للإطلاع).
٥. أصل توكيل خاص بالتنازل مذكور به بيانات القطعة تفصيلاً يتبع التنازل لم يتجاوز تاريخ إصداره خمس سنوات وإقرار من الوكيل بسريان التوكيل حتى تاريخه، مع مراعاة إحضار التوكيلات المرتبطة في حالة وجود أكثر من توكيل (في حالة الوكيل).
٦. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٧. صورة من عقد الشركة والسجل التجاري أو مستخرج منه محدث حتى ٣ أشهر لكل من المتنازل والمتنازل إليه والتعديلات إن وجدت (الأصل للإطلاع).
٨. في حالة شركات الأموال يقدم محضر الاجتماع للجمعية العمومية العادية أو غير العادية أو مجلس إدارة الشركة بالموافقة على التنازل أو بيع أصول الشركة موضح بها بيانات القطعة تفصيلاً مع أصل إعتماد هيئة الاستثمار.
٩. صورة من رخصة التشغيل (مسبق - بالإخطار) أو سجل صناعي (إن وجدت - الأصل للإطلاع).
١٠. إقرار من مقدم الطلب بأن جميع المستندات المقدمة صحيحة وتحت مسؤوليته ودون أدنى مسؤولية على الهيئة.

التكاليف المعيارية

قيمة التكاليف المعيارية المحددة بقرار مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة للسادة المستثمرين.



- مخاطبة جهة الولاية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب لموافقتنا باستعلام عقاري عن القطعة.
- العرض على اللجنة المختصة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ رد جهة الولاية (تاريخ ورود الاستعلام العقاري مستوفياً لكافة البيانات والمستندات المطلوبة).
- مخاطبة المستثمر بقرار اللجنة خلال ثلاثة أيام بعد اعتماد اللجنة.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

إسم الخدمة

وصف الخدمة

تقديم هذه الخدمة للمستثمر حال رغبته في التنازل عن الوحدة المخصصة له بالمجمع الصناعي (باستثناء الوحدات التابعة لجهاز التنفيذى).

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم الحصول عليه مجاناً من شباك الخدمة).
٢. صورة محضر الإسلام (الأصل للإطلاع).
٣. صورة إخطار التخصيص (الأصل للإطلاع).
٤. أصل التوكيل الخاص بالتنازل مذكور به بيانات الوحدة تفصيلاً محدث أو مؤكド رسمياً من الشهر العقارى بأختام ولم يتجاوز تاريخ إصداره خمس سنوات وإقرار من الموكل أنه لم يتم الغاؤه (فى حالة الوكيل).
٥. صورة من بطاقة الرقم القومى لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٦. صورة من عقد الشركة والسجل التجارى أو مستخرج منه على أن يكون محدث حتى ٣ أشهر لكل من المتنازل والمتنازل إليه والتعديلات (إن وجدت - الأصل للإطلاع).
٧. فى حالة شركات الأموال يقدم محضر الاجتماع للجمعية العمومية العادلة أو غير العادلة أو مجلس إدارة الشركة بالموافقة على التنازل أو بيع أصول الشركة موضح بها بيانات الوحدة تفصيلاً مع أصل إعتماد هيئة الاستثمار.
٨. صورة من مستند إثبات الجدية رخصة التشغيل (سبق - بالإخطار بالمعاينة الفنية) سجل صناعى.
٩. إقرار من مقدم الطلب بأن جميع المستندات المقدمة صحيحة وتحت مسؤوليته ودون أدنى مسئولية على الهيئة.

قيمة التكاليف المعيارية المحددة بقرار مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة للسادة المستثمرين.

التكاليف المعيارية

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

- مخاطبة جهة الولاية خلال ثلاثة أيام عمل لموافقتنا باستعلام عقارى عن الوحدة.
- العرض على اللجنة المختصة خلال سبعة أيام عمل من رد جهة الولاية (تاريخ ورود الاستعلام العقارى مستوفياً لكافة البيانات و المستندات المطلوبة).
- مخاطبة المستثمر بقرار اللجنة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ اعتمادها.

إسم الخدمة

وصف الخدمة

تقديم هذه الخدمة في حالة رغبة المستثمر في فصل القطعة/ الوحدة المخصصة له لقطعتين/ وحدتين أو أكثر (سبق وتمت الموافقة على ضمهم في حالة الوحدات أو تم تخصيصهم كوحدة واحدة).

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم الحصول عليه مجاناً من شباك الخدمة).
٢. صورة من محضر الإسلام (الأصل للإطلاع).
٣. صورة من إخطار تخصيص (الأصل للإطلاع).
٤. صورة من رخصة البناء في حالة فصل الأراضي الصناعية (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من توكييل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٦. صورة من بطاقة الرقم القومى لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٧. صورة من عقد الشركة المخصص لها والسجل التجارى والتعديلات فى حالة وجودها (الأصل للإطلاع)

بدون تكاليف معيارية.

التكاليف المعيارية

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

- مخاطبة جهة الولاية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب لموافقتنا باستعلام عقارى عن الوحدة ومدى إمكانية الفصل من عدمه.
- العرض على اللجنة المختصة خلال سبعة أيام عمل من رد جهة الولاية (وكون الطلب مستوفياً لكافة البيانات و المستندات المطلوبة) ومخاطبة المستثمر بقرار اللجنة.
- يتم مخاطبة المستثمر وجهة الولاية بقرار اللجنة بعد ثلاثة أيام من اعتمادها.

٢١ - طلب الحصول على مهلة إضافية لإثبات الجدية على الأراضي الصناعية

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة حال إنتهاء المهلة الإضافية الممنوحة بطلب الاستئناف (بعد أقصى ١٢ شهر) تبدأ من نهاية المهلة السابقة لقطعة.

وصف الخدمة

١. نموذج طلب الخدمة محدد به المهلة المطلوبة (يمكن الحصول عليه مجاناً من شباك الخدمة).
٢. صورة محضر الإستلام (الأصل للإطلاع).
٣. صورة من آخر مهلة حاصلة عليها القطعة.
٤. في حالة التنازل يتم إرفاق صورة من تفعيل التنازل على محضر الاستلام (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من توكيلاً لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٦. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).

المستندات المطلوبة

قيمة التكاليف المعيارية المحددة بقرار مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة لسادة المستثمرين.

التكاليف المعيارية



خمس أيام عمل من إستلام الطلب.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٢٢ - طلب الحصول على مهلة إضافية لإثبات الجدية للوحدات الصناعية

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة حال إنتهاء المهلة الإضافية الممنوحة من طلب الإستئناف

وصف الخدمة

١. نموذج طلب الخدمة محدد به المهلة المطلوبة (يتم الحصول عليه مجاناً من شباك الخدمة).
٢. صورة من آخر مهلة حاصلة عليها الوحدة الصناعية.
٣. في حالة التنازل التقدم بما يفيد تفعيل التنازل بالنسبة للوحدات التابعة للجهاز التنفيذي وكذا الوحدات التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية (الأصل للإطلاع).
٤. صورة من توكيلاً لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).

المستندات المطلوبة

قيمة التكاليف المعيارية المحددة بقرار مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة لسادة المستثمرين.

التكاليف المعيارية



خمسة أيام عمل.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٢٣ - طلب تعديل المهلة الإضافية المطلوبة للأراضي/ الوحدات الصناعية

إسم الخدمة

تقديم هذه الخدمة حال رغبة المستثمر في تعديل المهلة الإضافية المطلوبة منه لإثبات الجدية.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يمكن الحصول عليه مجاناً من شباك الخدمة).
٢. صورة من آخر خطاب (المطالبة المالية) الصادر لقطعة /الوحدة والخاص بالمهلة المراد تعديلها.
٣. وفي حالة التنازل صورة من تفعيل التنازل لدى جهة الولاية (للأراضي الصناعية) (الأصل للإطلاع).
٤. صورة من توكيلاً لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).

بدون تكاليف معيارية.

التكاليف المعيارية



خمسة أيام عمل.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٢٤ - طلب تغيير بيانات التواصل

إسم الخدمة

تقديم هذه الخدمة للمستثمر في حالة رغبته في تغيير عنوان المراسلة الخاص به.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يمكن الحصول عليه مجاناً من شباك الخدمة).
٢. صورة من توكيلاً لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٣. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٤. صورة السجل التجاري أو مستخرج (الأصل للإطلاع).

بدون تكاليف معيارية.

التكاليف المعيارية



يومان عمل.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة